

حكم الماء النازل من المرأة من غير شهوة

السؤال :

ما حكم الماء النازل من الفتاة من غير شهوة ، هل هو من ضمن النجاسات و هل يجب فيه الغسل ؟

الجواب :

لا يجب فيه الغسل ولا يعتبر نجساً في الفرض المذكور.